رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | كتاب الحج)29-4(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر انواع النسك يقول فاذا - 00:00:07

طوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا استوى على راحلته وقبل ذلك اذا اهل بالنسك - 00:00:27

من بعد الصلاة يلبي ثم يلبي اذا استوت به راحلته او استقلت به راحلته او استوى على راحلته وكذلك لا يزال يلبي الى ان يصل الى البيت يلبي بالتوحيد كما لبى النبي عليه الصلاة والسلام. لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك - 00:00:45

خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من التلبية بالشرك نسأل الله العافية المناقضة للتوحيد وقد يسمع من بعظ من ينتسب الى الاسلام ويحجون الى بيت الله الحرام ومع ذلك يحصل منهم الشرك - 00:01:10

بانواعه وسمع ويسمع الشرك الاكبر نسأل الله السلامة والعافية من دعاء غير الله جل وعلا لتفريج الكربات بعشية عرفة وفي المطاف وفي غيرها من مواطن الاجابة يسمع يا فلان يا فلان من المخلوقين - 00:01:32

يا بدوي يا جيلاني يا علي يا حسين يسمع في المطاف وفي عرفة وفي غيرها من المواطن هذا هو الشرك الذي لبت به الجاهلية. نسأل الله السلامة والعافية نقيض ما لبى به النبي عليه الصلاة والسلام. يقول جابر فلبى بالتوحيد - 00:01:55

المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فابطل النبي عليه الصلاة والسلام هذه التلبية والتلبية بالشرك ولزم تلبيته التي سمعتم ولبى بعض الصحابة بالفاظ صحيحة - 00:02:18

لا اشكال فيها اجتهادا منهم والنبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم ولا ينكر عليهم ومع ذلك لزم تلبيته عليه الصلاة والسلام فاولى ما يلبى به ما لزمه النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينكر على من لبى بلفظ صحيح - 00:02:39

قال ثم لا يزال يلبي اذا علا نشزا يعني مكانا مرتفعا او هبط واديا يلبي اذا ارتفع واذا نزل ومع ذلك يقول الاذكار المشروعة في في مثل هذه الاحوال يقول اذا علونا - 00:03:01

كبرنا واذا هبطنا سبحنا يعني مع التلبية واذا التقت الرفاق يعني تخلف بعضهم او تقدم بعضهم ثم اجتمعوا يلبون يذكر بعضهم بعضا التلبية واذا غطى رأسه ناسيا كفارة لما صنع - 00:03:21

وكذلك اذا فعل اي محظور من المحظورات فانه يلبي وفي دبر الصلوات المكتوبة يلبي بعد ان يستغفر ثلاثا ويذكر الاذكار المشروعة بعد الصلاة المرتبطة بها يلبي ولا يزال يلبي في ادبار الصلوات الى صلاة الظهر - 00:03:48

من يوم العيد واما غير الحاج فانه من فجر يوم عرفة يكبر التكبير المقيد واما بالنسبة للحاج فانه لا يزال يلبي ثم يبدأ التكبير المقيد بعد صلاة الظهر يوم النحر - 00:04:17

لانه ما دام في احرامه مشغول بالتلبية فاذا حل من احرامه فانه يكبر تنتهي التلبية ويبدأ التكبير المقيد وان كان التكبير المطلق قبل ذلك لا مانع من ان يجمع بين التكبير والتلبية فمنا الملبي ومنا المكبر - 00:04:37

ولا ينكر هذا على هذا ولا هذا على هذا اما بالنسبة للمقيد بادبار الصلوات فانه بالنسبة للحاج انما يبعد بعد صلاة الظهر من يوم النحر

ويستمر يلبي الى ان يباشر اول اسباب التحلل - 00:04:58
ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة عليه الصلاة والسلام حتى رمى جمرة العقبة لو قدم الحلق والطواف على الرمي ولبس ثيابه؟ هل نقول لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - 00:05:17
او انه بمجرد مباشرة اسباب التحلل نعم يقطع التلبية لان التلبية لا تناسب مع الاحلال لانها انما شرعت للاحرام يلبي عليه ثيابه المعتادة انما اذا باشر اسباب التحلل بالاول من الثلاثة يقطع التلبية - 00:05:40
والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام يستحب لكن لو احرمت وهي حائض او نفساء او احرم الجنب من غير اغتسال يصح ولا ما يصح يصح الاحرام ولذا قال والمرأة ايضا يستحب لها ان تغتسل عند الاحرام - 00:06:04
وان كانت حائضا او نفساء تدخل في النسك وهي عليها الحدث الاكبر ومثلها الجنب فيصح احرامه ويصح صومه ولو لم يغتسل بينما الحائض والجنب لا يصح منهم الصوم بل يحرمان عليها - 00:06:26
ولا الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر وكانت قبله تحت جعفر ابن ابي طالب المعروف بالطيار ثم بعد ابي بكر تزوجها علي رضي الله عنه وارضاه - 00:06:50
لان النبي عليه الصلاة والسلام امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل كما في حديث جابر الطويل انها خرجت وقد اخذها طلق المخاض وبعد زمن يسير ولدت في المحرم - 00:07:10
فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تستثمر بما يمنع من سيلان الدم وتغتسل ومن احرم وعليه قميص خلعه الرجل الذي جاء يسأل النبي عليه الصلاة والسلام وعليه جبة متضمق بالطيب قال اخلع - 00:07:32
عنك الجبة ولم يشقه لان بعض الناس يقول يلزم من خلعه ان يغطي به رأسه على هذا يشقه من من الجيب ويخرج منه. لان لا يلزم عليه ان يغطي به رأسه. قالوا ولم يشقه لان هذا - 00:07:53
تغطية غير مقصودة وفي شقه اضاعة للمال فلا يلزمه هذا وهذا مما لا يتم الواجب الا به نظير من تاب من غصب اغتصب دارا او ارضا وسكنها ثم تاب من ذلك واراد ان يخرج - 00:08:15
نقول استعمالك للارض في الخروج منها استعمال لما للغير من غير اذنه فلا يجوز وين يروح لا بد ان يخرج مثل هذه الامور مما لا يتم الواجب الا بها فهي واجبة - 00:08:42
لكن لا يلزم مثل ما قلنا ان يشق القميص لانه يتلفه قال واشهر الحج شوال الذي يبدأ من يوم عيد الفطر وذو القعدة شوال كامل وذو القعدة كامل ايضا. وعشرة ايام من ذي الحجة - 00:09:04
وعشرة ايام من ذي الحجة. ولهذا قال الجمهور ومن منهم من يقول تنتهي بطلوع الفجر ليلة النحر فتكون تسعة ايام من ذي الحجة وليست عشرة تسعة ايام من ذي الحجة وليست عشرة - 00:09:31
لماذا لان الله جل وعلا يقول فمن فرض فيهن الحج في اليوم العاشر يمكن ان يفرظ فيه الحج يمكن ان يحرم بالحج لكن ليلة العاشر يمكن فاذا طلع الفجر من يوم النحر - 00:09:53
انتهت اشهر الحج التي يفرظ فيها الحج ومن يقول ان العشرة من من اشهر الحج تابعة لاشهر الحج يقول ان اليوم العاشر فيه اركان من اركان الحج فلماذا لا يكون من اشهر الحج - 00:10:11
اليوم العاشر فيه اكثر اعمال الحج في طواف في سعي في رمي في مبيت في حلق في نحر فكيف لا يكون من ايام الحج ومن عرفة؟ ها؟ لفوات عرفة وهو ركن الحج الاعظم. ايه لكن يقولون اركان الحج في اليوم العاشر - 00:10:31
فكيف لا يكون من من من ايام الحج لكن الحج عرفة يا حسن وغيرك الحج هذا هذا قصر اضافي ما هو بحقيقي. نعم هذا قصر اضافي وليس بحقيقي والطواف والسعي يجبر - 00:10:49
ها شلون طوباسة الوقوف هو الحج الاكبر يوم النحر هو يوم الحج الاكبر. كما في الحديث يوم النحر هو يوم الحج الاكبر وفيه اكثر اعمال الحج ها عن الحج مم. ويكون الابتلاء يا شيخ - 00:11:06

يعني ما المراد باشهر الحج؟ الحج اشهر معلومات الحج اشهر معلومات. يستدل بالاية هذا السادس ماشي يا فندم نصلي الى جهة المشرق سادس واحد. يستدل بالاية من يقول ان اشهر الحج الثلاثة كاملة - 00:11:32

وهذا معروف عند المالكية شوال والقعدة والحجة كاملة ثلاثة لان الثلاثة اقل الجمع هذا قول له وجهه لكن يرد عليه فمن فرظ فمن فرض فيهن الحج لا يمكن ان يفرظ الحج في اليوم العاشر فما دونه فما بعده - 00:11:59

فيتجه القول بانها شهران كاملان وتسعة ايام اذا اردنا بذلك الدخول في الحج وفرض الحج فلا يمكن ان يدخل في الحج بعد طلوع الفجر من يوم النحر واذا قلنا اعمال الحج - 00:12:21

فان اعمال الحج لا تنتهي باليوم العاشر وان كانت فيه اكثر اعمال الحج لانها تمتد الى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطواف الافاضة لا حد له المالكية يقولون ينتهي بنهاية ذي الحجة - 00:12:42

يعني قولهم يعني آآ متسق لانه الاشهر ثلاثة وينتهي وقت الطواف في شهر ذي الحجة لكن على قول من يقول ان ان اشهر الحج شهران وتسعة ايام او عشرة يكون طواف الافاضة هو الركن من اركان - 00:13:01

حج لا وقت له وهذا معروف عند الائمة اذا ما معنى تحديد الحج بالاشهر الثلاثة او بالشهرين وشيء من الثالث المقصود ان الاعمال تستمر في هذه المدة او ان الدخول في النسك لا يتجاوز هذه المدة - 00:13:22

غير كيف نعم بالنسبة للاستطاعة رجل عنده اموال وفرط فيها في رمظان يعني بعد عن كلف بعد ان كلف اجتمعت لديه الاموال في رجب او في شعبان او في رمضان هل يلزمه ان يدخرها للحج - 00:13:47

نعم يلزمه ان يدخل الحج ما لا يفوت عليه مصالحه نعم لابد ان يدخر من الحج لان ما لا يتم الواجب الا به هو واجب لو ظيعها اثم ولو قبل اشهر الحج. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:14:11

على اله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له ويتوقى المحرم في احرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع والفسق الطوق وهو السباب والجدال وهو المراء ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع. وقدر - 00:14:34

روي عن شريح انه كان اذا احرم كانه حية صماء ولا يتفلل المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده رفيقا. ولا يلبس القميص على السراويل ولا البرنس فان لم يجد الازار فان لم يجد الازر لبس السراويل. وان لم يجد - 00:15:04

نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه. ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها وله ان يحتجم ولا يقطع شعره. ويتقلب بالسيف عند الضرورة. وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا بأس. ولا - 00:15:31

ادخلوا يديه في الكمين ولا يضلل على رأسه في المحمل. فان فعل فعليه دم ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه. ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يأكله اذا صاده - 00:16:01

حلال لاجله ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ولا زعفران ولا ولا بأس بما صبغ بالعصفر ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفرا لا ان ينكسر ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء - 00:16:21

ما في الا مكتوب لاصلاح شيء. ها عندك يا شيخ الا عندنا الا عندنا بدون مغني ليس معي الشرح الشرح معك يا شيخ شرح موجود؟ مم ما احضرنه وشو؟ والشرح - 00:16:47

ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء كذا عندي. الى عندنا الا لاصلاح شيء المغني معك والزركشن معك زارك شيء سهل تراجع ان شاء الله نعم ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر ولا ينظر في المرآة لاصلاح شيء ولا يأكل من الزعفران ما يجد - 00:17:08

وريحة ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه. ولا يتعمد لشم الطيب ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس والمرأة احرامها في وجهها. فان احتاجت سدلت على وجهها - 00:17:35

ولا تكتحلوا بكل اسود. بكحلي. كحل اسود. عندي بكل اسود. عندكم بكل يا شيخ؟ بكحل اسود بكل بكحل تمام ها ايه له معنى ايه هل اصباغ المستعملة الان ليست بكحل؟ هم - 00:17:55

له وجه له وجه وقوي نعم شغل مكحل نعم وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم الا في اللباس وتظليل المحمل ولا تلبس القفازين

كلنا الان نشوف اذا وصلنا نحرر ان شاء الله - 00:18:23
نعم. ولا تلبسوا القفازين والخلخال وما اشبهه ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم ولا يزوج. فان فعل فالنكاح باطل. فان وطأ المحرم في الفرج فانزل - 00:18:47
او لم ينزل فقد فسد حجهما. وعليه بدنة ان كان استكرهها. وان كانت طاوعته فعلى كل كل منهما بدنة وان وطأ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم. فان انزل فعليه بدنه - 00:19:11
وان قب وان قبل حجه عندك؟ سم فان انزل فعليه بدنة وقد فسد حجه بدون ما قد فسد حجه. فقط فعليه بدنه انكم اذا ما في فرق بين الفرج ودون الفرج - 00:19:31
نعم ها يصير ما في فرق يصير ما في فرق نعم في وقتها ان شاء الله حشومة نعم. وان قبل فلم ينزل فعليه دم. وان انزل فعليه بدنة وعن ابي عبدالله رواية اخرى - 00:19:48
ان انزل فسد حجه وان نظر فصرف بصره فامنى فعليه دم. وش عندك فام ذا فامنى. ايه نسختكم يا شيخ فامدا؟ اي نعم نعم. فان كرر النظر حتى بعد ذلك - 00:20:09
فان كرر النظر حتى امنى فعليه بدنه وللمحرم ان يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وله ان يقطن الحداءة والغراب والفأرة ويرتجع زوجته وله ان يقتلها. وعن ابي عبد الله رحمه الله - 00:20:34
رواية اخرى في الارتجاع الا يفعل هذه الجملة ليست موجودة يا شيخ. اذا يقول في المغني جعل الرواية عن عبد الله من الشرح وليست من امة نعم. وله ان يقتل الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور. وكلما الحداءة والغراب - 00:20:59
والفأرة والعقرب ما ذكرت لا لا بعد الغراب عندك يا شيخ؟ العقرب نعم والفأرة والكلب العقور وكلما عدا عليه او اذاه ولا فداء عليه. وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته الا الاذخر. وما زرعه الانسان - 00:21:21
وان احصر بعدو وان احصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحلا فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة ايام ثم حل. وان منع من الوصول الى البيت بمرض او ذهاب - 00:21:50
بنفقة بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة. وكان على احرامه حتى يقدر على فان قال انا ارفض احرامي لم يشترط وقال ما عندنا يقول فان لم يشترط وقال انا ارفض احرامي - 00:22:10
نعم فلبس المخيط وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل في كل فعل دم وكان على احرامه وان كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من - 00:22:32
الدماء ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل. والله اعلم بالصواب يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب يتوقى المحرم وما ابيح له يعني ما يحظر على المحرم من المحظورات وما - 00:22:53
عليه وما يباح له. قال رحمه الله ويتوقى يعني المحرم في احرامه ما نهاه الله عز وجل عنه جميع ما ما نهى الله عنه في الاحلال يتأكد منعه في الاحرام - 00:23:12
كما يتأكد منعه في الصيام لا يعني ان بعض ما ذكر من الرفث والفسوق يمنع منه المحرم ويباح للحلال انما يتأكد في حق المحرم وفي حق الصائم صيانة للزمان والمكان اضافة الى منع الاصل ومن محظورات الاحرام ما يباح للحلال - 00:23:34
يعني منها ما يمنع على للجميع ومنها ما يباح للحلال دون المحرم. قال رحمه الله ويتوقع في احرامه ما نهاه الله عنه ونهاه الله عز وجل عنه. فمن فرض وفيهن الحج - 00:23:59
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا رفث هذا نهي ولا نفي ويشير الى الاية يجتنب ما نهاه الله عز وجل عنه. يعني في قوله جل وعلا فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:24:15
هذا نفي لكن يراد منه النهي وهو ابلغ من النهي الصريح لماذا النهي الصريح لا لا يفهم منه عدم الوجود لا يفهم منه عدم الوجود. وانما قد يكون موجودا وقد يوجد لكن المحرم ممنوع منه - 00:24:37

لكن في حال النفي يعني يفترض من المسلم والمحرم على وجه الخصوص انه لا يوجد منه اصلا وهو ابلغ من من النهي الصريح الظاهر ولا ليس بظاهر اذا قيل اذا قال فلان لولده - 00:25:05

لا تكذب ايهما ابلغ هو او قوله فلان لا يكذب يعني ما يوجد منه ما يستدعي النهي يعني المفترض في حال المسلم ان هذا لا يدور على باله ولا يوجد في - 00:25:28

اعماله ابلغ من كونه ينهى عنه فهو نفي يراد منه النهي وهذا كثير في النصوص. وقد يأتي النفي ويراد به الامر المطلقات يتربصن هذا امر بالتربص وان كان بصيغة الخبر. ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث - 00:25:46

والجماع الجماع ودواعيه والكلام والكلام الذي يتعلق به كله رفث وفي قوله جل وعلا احل لكم ليلة الصيام الرفث. ليلة الصيام الرفث يراد به الجماع ودواعيه القريبة منه اما الدواعي البعيدة من الكلام الخفيف او من القبلة او ما اشبه ذلك - 00:26:12

وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام وهو صائم. لكن جميع دواعي الجماع ممنوعة بالنسبة للحاج وتدخل في الرفس سواء كان بحضرة النساء او بحضرة رجال ويذكر عن ابن عباس فيما ذكره المفسرون - 00:26:44

وفي كتب اللغة في تفسير هذه الكلمة انه لا مانع من الكلام في الجماع بغير حضرة النساء للحاج ويذكرون بيتا ذكره ابن عباس وهو محرم وغاية في الافصاح بما لا يليق بمن هو دون ابن عباس فكيف بابن عباس - 00:27:06

مع ان فيه محظور عقدي قل وهن يمشين بنا هسيسة ان تصدق الطير البيت هذا خلل ان هذا فيه تطير والمفسرون حتى المحققين منهم ذكروا ذلك عن ابن عباس وذكر في كتب اللغة عنه ايضا - 00:27:34

انه ذكر هذا البيت وهو محرم وانه لا يرى المنع من الرفث الا اذا ووجه به النساء. واما بغير حضرة النساء فلا مانع. ونسمع بعض طلاب العلم يتشبثون بمثل هذا ويقضون الوقت - 00:27:59

ليلة جمع بمثل هذا الكلام ويقولون ابن عباس قال كذا. يعني لو قدر ثبوته عن ابن عباس وعامة اهل العلم يمنعون او يتحاشون عن مثل هذا الكلام في غير الحج - 00:28:16

والمسلم ينبغي ان يكون عفيف اللسان فكيف يقول مثل هذا الكلام يعني في قصة ماعز عند الحاجة الماسة الى التصريح بحيث لا يقوم مقام الكلمة غيرها لابد من التصريح فقال عليه الصلاة والسلام وهو يحاوره ان اكتهى - 00:28:33

لا يكني لانه لو كان يمكن ان يكون اللي حصل غير الصريح لان هذا يلزم منه اثبات حد لكن ما الذي يلزم من البيت الذي قاله الذي نسب الى ابن عباس - 00:28:54

اضافة الى ما فيه من التطير ان تصدق الطير. وان كان اثرا لا منشئا ولا مبتدئا مثل هذا الكلام لا ينبغي ان ان يؤثر الا على سبيل النقد الا على سبيل النقد - 00:29:08

من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب الفسوق وهو السباب فسره بما جاء في الحديث سباب المسلم فسوق سباب المسلم فسوق لكن هذا لا يقتضي الحصر كما في اسلوب المؤلف فالفسوق اعم - 00:29:29

بحيث يشمل جميع المعاصي لا سيما الكبائر التي يفسق بها فاعلها من حج فلم يرفث ولم يفسق يعني لم يسب فقط او لا يزاول محرمات ولا يترك واجبات فلا رفث ولا فسوق - 00:29:54

الفسوق اعم مما ذكره المؤلف مؤلف استند الى حديث سباب المسلم فسوقه يعني من من الفسوق وليس هو الفسوق والاسلوب ليس باسلوب حصر. وهو السباب والجدال وهو المراء. الجدال هو المراء - 00:30:23

وانا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا والمراد بالمراء الجدال الذي لا يترتب عليه فائدة الجدال الذي لا فائدة من ورائه او مع شخص لا ينتهى معه الى فائدة - 00:30:45

لان بعظ الناس سد خلاص اذا وصل الى الامر انتهى. لا تحاول ولا تجادل وهذا كثير مع الاسف طلاب العلم اعجاب كل ذرائ برأيه يعني في اخر الزمان يكثر مثل هذا - 00:31:07

والشافعي رضي الله رحمه الله يقول والله لا ابالي ظهر الحق على لساني او على لسان خصمي لا فرق المقصود ان الحق يظهر

والواحد منا لا بد ان يكون الحق على لسانه - 00:31:26
وقد يظهر الحق على لسان خصمه ويقتنع بذلك ويعرف الحجة وتلوح له كالشمس ومع ذلك ولو هذه الكلمة التي لا علاج لها. اذا قال ولو ما ينتهي الا شيء خلاص - 00:31:46
فالجدال الذي لا طائل من ورائه او مع شخص لا ينتهي مثل هذا يترك ها هو مسوق مع الرفث والفسوق فان قلنا بدلالة الاقتران فلا شك في تحريمه وعلى كل حال تركه مطلوب - 00:32:05
ومن من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه فلا رفث ولا فسوق ولا جدال لكن الجدال والنقاش الذي يتوصل به الى الحق في تقرير المسائل العلمية - 00:32:28
وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا كله مطلوب من الحاج وغير الحاج ومما ينبغي ان يشتغل به الحاج العبادة من صلاة وذكر ودعاء وتلاوة وتعليم علم وامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:32:49
كل هذا مما ينبغي ان يشتغل به الحاج كغيره ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع لان كثرة الكلام وان كان مباحا يعني استثني ما ينفع. اكثر الكلام فيما ينفع - 00:33:15
لكن فيما لا نفع فيه وان كان مستوي الطرفين من المباح او لتركه لان مثل هذا الكلام اذا كثر من كثر كلامه كثر سقطه وهذا الكلام المباح يجر الى المكروه - 00:33:43
ومكروه يجره الى المحرم فاذا طالت المجالس وكثر الكلام وزادت فظوله لا بد ان يكون للشيطان فيه نصيب ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع وقد روي عن شريح انه - 00:34:06
معروف القاضي المشهور انه كان اذا احرم كانه حية صماء ها روي عن شريح انه كان اذا احرم كانه حية صماء لا يتحرك ولا يتكلم ولا لكن ذكر مثل هذا الكلام - 00:34:25
في متن كهذا المتن على خلاف عادة اهل العلم في صياغة المتون نعم كانه حيث صماء لا يسمع ولا يتكلم ولا شيء ها لانه اذا سمع احتمال قوي ان يتكلم - 00:34:49
كأنه حية صماء يمكن ما يرد ولا السلام. مقتضى الصمم انه لا يسمع. فلا يتكلم بشيء اولا من الناحية المنهجية في تأليف المختصرات هذا على خلاف ما جرت عادتهم به. هم لا يذكرون مثل هذا في المتون التي تؤلف للحفظ. لكن باعتباره متن متقدم - 00:35:12
يعوزه كثير من الامور التي استدركها اصحاب المتون ممن جاء بعده فهم يذكرون مثل هذا في الكتب المتقدمة يذكر مثل هذا لان المنهجية في التأليف لا سيما تأليف مثل هذا المتن - 00:35:36
لم تستقر لان المتأخرين الذين صنفوا في المتون حرروها ودققوها وجعلوا لها من المحترازات فيما يدخل في اللفظ وما يخرج منه بمنطوقه وفي مفهومه كثير منهم اظهر البراعة في هذا الشأن - 00:36:05
وليسوا بالمعصومين ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا دائم نجد الاستدراكات من الشراح على اصحاب المتون ثم ياتي المحشي ويستدرك على الشارع وما منا الا من يؤخذ من قوله ويرد الا الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:36:30
فيه مسألة في اخر القرظ من زاد المستقنع قرر الماتن اذا كان في بلد القرظ انقص قال الشارع صوابه اذا كان في بلد القرظ اكثر قرر المحشي الصواب مع الماتن. وما زال العلماء يشرحون وواحد منهم مع الماتن وواحد مع الشارع - 00:37:00
هذا الحاصل لان المسألة معقدة يعني غاية في التعقيد لكن هل هذا مما يعاب به المتون؟ او مما يمدح به المتون اقول مثل هذه المسألة التي ذكرت بالزاد في اخر القرظ - 00:37:30
هل هي مما يمدح به هذه المتون او يذم بها؟ قال هذه كتب معقدة ننتقل منها او نتركها الى ما هو اوضح منها مما تمدح بها المتون يا شيخ تستثير همة نعم - 00:37:49
نقول هذا مما يمدح به هذه المتون لانها بالفعل تربي طالب علم صلب العود مستعد لتلقي ما هو اصعب من ذلك فكيف بما دونه يعني لو نظرنا الى قوله والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله - 00:38:04

النفقة للحمل نفسه لا لها من اجله يعني لا للحامل من اجل الحمل يعني وش تعطى للحمل نفسه ها المقصود انهم فروا على هذه المسألة مسائل كثيرة جدا ولسنا بصدد - 00:38:30

بيان تفاصيل هذه المسائل وفي مواظيعها شرحت وتشرح ان شاء الله تعالى لكن كلام الشعراء ان المتون في بداية الامر يدخلها مثل هذه الفظول. تسمى فظول عندهم وليست من شأن المتون كان شريح اذا احرم كانه حية صماء. يعني هذا ليس من شأن المتون. واذا نظرنا التأليف - 00:38:53

تأليف المتون في سائر العلوم وجدنا انها في البدايات تختلف عن مآل اليه الامر في النهايات يعني اتضحت الصورة وعرف ما يمكن ان يودع ان يوضع في المتن وما يمكن ان يوضع في الشرح وما يمكن ان - 00:39:17

توضع في الحاشية وما يمكن ان يودع في النكت انواع تصانيف عند اهل العلم. نعم لا لا لا يقتضي هذا. اصل الخلف متى متى وصل العلم الى الى صاحب الزاد الا عن طريق هذا. لهم الفضل عليه - 00:39:39

يعني لولا الخرق ومن جاء بعده في تأليف المتون في الفقه الحنبلي ما وصلنا ما وصل يعني كون الانسان ينظر في مصنفات ما قبله ثم يحرر بعظ المسائل لا يعني انه افظل منهم - 00:40:01

هو عالة عليهم الامر مفروغ منه لا يقتضي هذا تفضيل المتأخرين على المتقدمين ابدا. لانه لولا المتقدم لولا المتقدمون ما فعل شيء المتأخرون لكانت البداية عند المتأخرين يمكن اقل مستوى من ما كانت عند المتقدمين - 00:40:17

لكنهم استفادوا من المتقدمين واخذوا معلومات جاهزة وهذبوها ونقحوها كانه حية صماء يعني هل المفترض في العالم وطالب العلم انه اذا احرم يكون بهذه الصفة يعني لا ينبسط مع غيره ويدخل السرور على اخوانه ويتحرك ويتكلم وينفع اخوانه - 00:40:36

او ان هذا فيما لا ينفع. هذا المراد يا شيخ. نعم فيما لا ينفع كانه حية ما ينفع فقد اشير اليه فيما سبق قال رحمه الله ولا يتفلى المحرم يتفلى - 00:41:03

الفل هو البحث عن القمل في الشعر وفي الثياب مش فيه الشعر معروف هو المصدر لكن ينتقل منها الى الثياب ينتقل منها الى الثياب فيتفلى في شعره وثيابه قالوا لا يتفلى لان هذا من الترفه - 00:41:20

وليس المحظور في قتل القمل فقط انما المحظور في الترفه بالقائه. ولا يتفلل محرم لان هذا ترفه ولا يقتل القمل طيب القمل مؤذي ويلسع ومقلق شأنه شأن الفواسق في الاذى - 00:41:44

لا يقتل اذا زاد الامر عن حد الترفه الى الاذى فان امكن بالقائه كفى وان لم يمكن الا بحلق الشعر فعل كما في حديث كعب بن عجرة لكن مع الفدية فدية الاذى - 00:42:09

هل الفدية فدية الالم من اجل الحلق او من اجل الترفه بالقاء القمل الذي يلقى مع الشعر من اجل من اجل الحلق قال ولا يتفلن المحرم يعني اذا لم يصل الى حد مؤذي - 00:42:34

ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا يعني قد يحتاج الى حك الرأس لا سيما اذا وجد القمل يحتاج الى حك الرأس صار القمل الان بين الناس نادر لان تيسرت اسباب النظافة وتفرغ الناس - 00:42:53

لها الناس قبل انفتاح الدنيا لم يتفرغوا للنظافة ولا تيسرت اسبابها فهو موجود وجود كثرة كما وجد في كعب ابن عجرة يتناذر على وجهه القمر قال لو يوجد قملة في ثوب انسان تندر الناس به وعرفه قريب والبعيد - 00:43:19

لندرة ذلك والنظافة مطلوبة شرعا وما شرع الوضوء والغسل لمناسبات عديدة الا من اجل النظافة لكن يبقى انها وسيلة وسيلة وليست غاية والتسريح للشعر لا ينبغي ان يكون هم الانسان - 00:43:43

بحيث يأخذ عليه الوقت الطويل في كل يوم كما هو حال كثير من المترفين يمضي على ما قالوا في الصالون ساعتين ثلاث واذا قيل له ما تذكر ما تقرأ قال والله - 00:44:09

مشغولين وهل تركت لنا الوظائف من وقت طيب والله المستعان على كل حال النظافة مطلوبة لكن المبالغة فيها ليست من الشرع في شيء يكتحل وترا ويدهن غبا يعني ما يدهن ويسرح في كل يوم انما يوم دون يوم - 00:44:27

زاد الترف في الناس لا سيما عند النساء واشباه النسا الى ان انفقت الاموال الطائلة واهدرت العبادات يعني تجد المرأة اذا تجملت بالاموال وصل الامر الى ان يتساهل بالعبادات فيرد السؤال وهو سؤال يرد بكثرة - 00:44:51

انها اذا تجملت قبل صلاة المغرب وقد توظأت لصلاة المغرب ثم احتاجت الوضوء لصلاة العشاء وخشية ان تحتاج الوضوء لصلاة العشاء يسألون عن الجمع بين الصلاتين يسألون عن الجمع بين الصلاتين من اجل - 00:45:20

الا يفسد هذا المكياج وهذا هذه الاصباغ التي انفقت فيها الاموال والاوقات هذا الترف لوصل الى هذا الحد هذا مشكل هذا خلل يعني تقديم هذه الامور التوافه على رأس المال الذي هو الصلاة - 00:45:43

وسمعت من بعض الدعاة قصة قبل يومين يقول قبل شهر في ابهى مناسبة زواج لبنت صالحة فتجهزت لهذا الزواج بما يتجهز به غيرها من ادوات التجميل والتحسين كغيرها لكن قبل اذان العشاء احتاجت للوضوء - 00:46:05

فمن عتها امها انت مجنونة الزواج قالت ولو كان ولو كان الزواج. قلت اين عقلك يا فلانة؟ قالت قالت اه انت في كفة لكن الذي امرني بالصلاة من والذي يسر الزوج من؟ قال فقامت فتوظأت وصلت وقبظت وهي ساجدة. لكن ماذا عن ما لو قبظت وهي لم تصلي؟ الله المستعان - 00:46:33

هي نصارة التوافه هي الغايات عند كثير من الناس. يعني يسأل عن الجمع بين الصلاتين من اجل المكياج. والله المستعان اتفضل لان اقام الماء يؤذي بلسعه ما يؤذي قبل غسله - 00:47:02

نعم اذا اذى يقتل. اذا اذى يقتل كالفواسق. سم. احسن الله اليك بلغ الامر من التوسع في الترفه الناس صاروا حملات الحج الان يعني من وسائل الدعاية انها انها توفر وسائل ترفيه. نعم - 00:47:18

نعم يقول الشيخ وصل الحد في بعظ الحملات لاداء هذه الشعيرة العظيمة التي هي مظهر من مظاهر التواضع في العبادات كفعله عليه الصلاة والسلام صار التباهي بالدعاية لهذه الحملات انهم يوفرون - 00:47:37

وسائل الترفيه دعونا من المأكولات والمشروبات القدر الزائد على الحاجة يحضرون وسائل ترفيهية ونظير ذلك ما سمعنا من بعظ من يشرف على بعظ الشباب الذين يمرنون ويربون على الاعتكاف يضعون في مؤخرة المسجد - 00:47:57

في حدوده لا يخرج من المسجد ملاهي احذروا من شباب يلعبون بها الملاهي ويحضرون الات بلاي ستيشن وكمبيوتر وانترنت من اجل سبحان الله هل هذه عبادة؟ اذا كان السلف يتركون العلم وتدريس العلم - 00:48:22

ويتفرغون للعبادات الخاصة وان نقول نجذبهم لا العبادة اذا لم تؤدى على الوجه الشرعي فليست عبادة هذه ليست عبادة لا بد ان تؤدى على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:48:45

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلابد ان تكون هذه العبادات صوابا على سنة النبي عليه الصلاة والسلام. يعني مع الاخلاص لله جل وعلا ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس. سئل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:04

اما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبسه المحرم لانه هو المحدود والمحصور اما ما يلبسه المحرم فليس بمحدد لا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف لا يلبس القميص المخيط على قدر البدن - 00:49:27

ولا السراويل على النصف الاسفل منه ولا البرانس على ما يغطي الرأس وفي حكمها ما في معناها فالقمص كل ما يلبس على البدن يأخذ حكم القميص ولو كان حلة مخيطة من قطعتين - 00:49:53

او اه ما يلبس على اعلى البدن يعني واسمع السراويل ولا العمامة ولا الطاغية ولا الشماغ كل ما يغطي الرأس ممنوع وفي هذه فيما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام اصول يقاس عليها ما في معناها - 00:50:17

فالقميص كل ما خيط على قدر البدن او على جزء منه فكل مخيط محيط على شيء من البدن هذا ممنوع السراويل بانواعها الطويلة والقصيرة ذات الاكمام وما لا اكمام لها - 00:50:43

من السراويل ما لا كمل له ما يسمى النقبة واشبه ما يكون بتنورة النساء وهي من لباس النساء وذكر الازهري في تهذيبه وانها من لباس النسا وذكرها ابن سيدا في المخصص وغيرهما - 00:51:06

وقالوا هي من لباس النساء وابن عمر يقول البستني امي نقبتها فهي تمنع لوجهين الاول لانها نوع من السراويل والثاني لانها خاصة بالنساء والنساء يلبسونها بكثرة ومن لباسهم المستعمل اكثر من غيره الان - 00:51:31

ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس. البرنس هو غطاء الرأس الملتصق بالثوب وهو مستعمل الان عند المغاربة. نعم افتى بها يعني اذا كان الانسان عامي فيشار اليه برفق يعني اذا كان عامي فرضه التقليد وافتاهم ان تبرأ الذمة بتقليده ما عليه شيء. هو ما عليه. كمن طلاب العلم ايضا يناقش - 00:51:51

ناقش فان لم يجد الازار لبس السراويل وهذا في النص نعم بس الوزرا بعظها مخيط مثل التنورة. وبعظها يلفلف بدون خياطة فالذي ينفذ الخياطة ما في شيء. لكن المخيط وفيه ايضا تكة - 00:52:28

هذا هذا مخيط فان لم يجد الازار الذي يغطي النصف الاسفل من البدن لبس السراويل هذا منصوص عليه وان لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما وهذا ايضا عليه مرة مع القطع ومرة دون قطع - 00:52:53

النبي عليه الصلاة والسلام لما خطب قبل ان يخرج من المدينة خطب الناس وقال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. في المدينة وفي عرفة ذكر ذلك من غير قطع - 00:53:24

من لم يجد فليلبس الخفين والمؤلف مشى على المذهب واعتماد الخطبة الاخيرة في عرفة التي ليس فيها اشارة الى القطع. ولذا قال لبس الخفين ولا يقطعهما لان المعمول به اخر الامرين - 00:53:46

منه عليه الصلاة والسلام الان عندنا الامر بالقطع لبس الخفين عند عدم النعلين بقيد القطع ولبس الخفين مع عدم النعلين وعدم القطع لا التنصيص على عدم القطع وانما عدم ذكر عدم القطع. والا لو قال ولا يقطعهما انتهى الاشكال. قلنا نسخ لكن عدم الذكر - 00:54:11

ليس بذكر للعدم الحنابلة قالوا ان هذا هو الاخر من قوله عليه الصلاة والسلام من جهة. الامر الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام قاله في جموع غفيرة لم تحضر الخطبة الاولى - 00:54:43

ولو كان القطع لازما للزم البيان لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة هذا عمدة الحنابلة في عدم القطع والجمهور يقولون لا بد من القطع لانه بين قبل ذلك ولا يلزم البيان في كل مناسبة - 00:55:01

والمطلق والمقيد في هذا يتفقان في الحكم وفي السبب وحمل المطلق على المقيد هنا هو قول عامة اهل العلم لكن الحنابلة لاحظوا او نظروا الى المسألة من جهة اخرى قالوا ان حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة يقاومه قواعد اخرى - 00:55:21

مثل تأخير البيان عن وقت الحاجة. والبيان لا بد منه في هذا الموقف ذكرنا مرارا ان البيان لا يلزم في كل مناسبة لكن في هذه المناسبة والجموع الغفيرة اضعاف اضعاف من حضر الخطبة الاولى يحتاجون الى بيان - 00:55:48

يحتاجون الى بيان ايهما المتجه؟ اعمال للقاعدة الاولى حمل المطلق على المقيد وقد اتفقا في الحكم ويقول بالحنابلة وغيرهم او اننا ننظر الى ما يعارض ذلك من قواعد اخرى كتأخير البيان - 00:56:09

يعني مثل يعني اضافة الى ما يتطلبه او ما يقتضيه الامر من تأخير البيان فيه ايضا اضاعة للمال وافساد له هذا مما يرجح مذهب الحنابلة. وما قيل في السراويل انه يفتق السراويل - 00:56:29

لئلا تشبه السراويل تشبه الازار ولا تشبه السراويل ها ورا ما تصير مثل الازار على كل حال عامة جمهور اهل العلم على القطع واعمالهم لقاعدة حمل مطلق على المقيد ظاهر ومر بنا في في مناسبات كثيرة انه لا يلزم البيان في كل مناسبة - 00:56:46

وعدم الذكر لا يعني ذكر العدم فكونه لم يذكر ذلك في خطبة عرفة نعم حضرها اضعاف من حضر الخطبة بالمدينة وحينئذ يلزم البيان على ما قرره والحنابلة ولا يقطعهما ولا فداء عليه - 00:57:13

لماذا؟ لانه مأذون له فيه ما يقال هنا ارتكب محظور مع الحاجة اليه. والقاعدة ان من تعمد ارتكاب المحظور اذا احتاج اليه انه يفدي ولا فداء عليه ويلبس الهميان كم باقي - 00:57:34

ويلبس الهميان وهو ما يودع فيه النفقة وهو محتاج الى حمله لان لا يسرق فيبقى بغير نفقة فالحاجة اباحت للمحرم ان يلبسه واذا امكن تماسكه على المحرم دون عقد فانه لا يعقد - 00:57:54

قال ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها لكن اذا لم يمكن الا بالعقد فلا مانع منه حينئذ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:58:20